.

قال في الرعايتين وهو أولى وجزم به بن منجا في شرحه .

وقال القاضي إذا قال لامرأته طلقي نفسك تقيد بالمجلس .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين وجزم به في المنور .

وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع .

ويأتي في آخر باب صريح الطلاق وكنايته في كلام المصنف إذا قال لها أمرك بيدك أو اختاري نفسك هل يتقيد بالمجلس أو لا .

وتأتي أيضا هذه المسألة هناك